

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وال فولكلور

الدورة الخامسة والأربعون
جنيف، من 5 إلى 9 ديسمبر 2022

تقرير عن تجميع المواد بشأن أنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة من إعداد الأمانة

الخلفية والسياق

1. تهدف عملية التوثيق في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إلى توليد المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتحديدتها وجمعها وتسجيلها وتنظيمها وتدوينها بطريقة ما، كوسيلة لتوصيف الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وصيانتها وحمايتها والحفاظ عليها وإدارتها واستخدامها ونشرها وحمايتها (سواء بشكل إيجابي أو دفاعي) وفقاً لأهداف محددة. وقد أشير إلى عملية التوثيق ضمن قواعد بيانات وسجلات وإلى القضايا الفنية التي تحيط بها في سياقات مختلفة في دورات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف).

2. وبصورة أعم، ناقشت لجنة المعارف استخدام نظم الملكية الفكرية القائمة وإمكانية إنشاء نظام خاص لحماية المعارف التقليدية ومعالجة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية. وفي هذا السياق، نوقشت الوثائق لأغراض متعددة ومن منظورات مختلفة. فعلى سبيل المثال، ناقشت الدول الأعضاء في الدورة الأولى للجنة المعارف (أبريل - مايو 2001) إحدى المهام الممكنة للجنة وهي النظر في المعايير القائمة ووضع معايير جديدة تسمح بدمج فعال لوثائق المعارف التقليدية في الأدبيات السابقة التي يمكن البحث فيها (الفقرات من 78 إلى 80 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3). ونظرت لجنة المعارف في دور قواعد البيانات والسجلات وغيرها من مجموعات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخداماتها المحتملة كأدوات حماية إيجابية أو دفاعية، سواء كآليات قائمة بذاتها أو كجزء من تنفيذ نظام خاص لحماية المعارف التقليدية (الفقرة 50 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/8).

3. وتناولت الدورات الأولى للجنة المعارف نوعين من التدابير المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6):

- التدابير المتعلقة بإجراءات سلطات منح البراءات، مثل إدراج المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة 9 أدناه)، والاعتراف بالمعارف التقليدية في إجراءات البحث والفحص لفاحصي البراءات ومودعي الطلبات؛

– والتدابير المتعلقة بمشاريع توثيق المعارف التقليدية ومبادراته، مثل المبادئ التوجيهية لإدارة الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق، التي أدت، مثلاً، إلى وضع مجموعة أدوات توثيق المعارف التقليدية (انظر الفقرة 8 أدناه)، والروابط بين الوثائق وحماية المعارف التقليدية، سواء بشكل إيجابي أو دفاعي.

4. وبداية، تطرقت اللجنة إلى وثائق المعارف التقليدية فقط. أما بالنسبة للموارد الوراثية، فبدأت مناقشات لجنة المعارف بشأن الصلة بين البراءات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في الدورة التاسعة (أبريل 2006) حيث قدم وفد اليابان وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13) بعنوان "نظام البراءات والموارد الوراثية". واقترحت الوثيقة إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية لينفذ إليها فاحصو البراءات في جميع أنحاء العالم.

5. ويزداد عدد المبادرات الرامية إلى استخدام قواعد البيانات والمنصات والسجلات لحفظ المعارف التقليدية والموارد الوراثية وحمايتها، سواء بشكل إيجابي و/أو دفاعي. وتقدم أمانة الويبو (في إطار البرنامج 4 للويبو) عند الطلب، معلومات ومساعدة تقنية ومعلومات بشأن الملكية الفكرية في مجال توثيق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وترتبط معظم الطلبات بالوثائق المضطلع بها لأغراض تيسير الحماية الإيجابية والحماية الدفاعية والبحث والتطوير.

6. والتمست الجمعية العامة للويبو في عام 2017 من الأمانة "إصدار تقرير (تقارير) تجمّع أو تحدّث فيه الدراسات والمقترحات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض تحديد أي فجوات".

7. واستجابة لذلك القرار، أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/5. وتوفر تلك الوثيقة قائمة غير حصرية بالمواد المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والمتعلقة "بقواعد البيانات"¹، بما في ذلك ملخص لمنشورات أمانة الويبو وأنشطتها، واقتراحات قدمتها الدول الأعضاء، وتجارب إقليمية ووطنية، والتسلسل التاريخي للمفاوضات القائمة على النصوص والجرارية على مستوى لجنة المعارف بخصوص قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتناولت الوثيقة أيضاً الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعيد إصدار الوثيقة ذاتها مع إدخال بعض التحديثات الطفيفة لأغراض الدورات 36 و37 و38 و39 و40 للجنة المعارف ولأغراض هذه الدورة أيضاً.

منشورات الويبو وأنشطتها

8. يثير توثيق المعارف التقليدية قضايا هامة، لا سيما فيما يخص الملكية الفكرية. ويقدم دليل **توثيق المعارف التقليدية – مجموعة أدوات**، قوائم مرجعية سهلة الاستخدام وموارد أخرى تساعد في تمكين أي جهة تنظر في مشروع توثيق، ولا سيما الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، من معالجة هذه المسائل بفعالية. ويوفر الدليل إرشادات عملية بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي التخطيط لها قبل عملية توثيق المعارف التقليدية وخلالها وبعدها. وهو متاح على الرابط: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4235>. وقد أعد هذا المنشور تحت رعاية لجنة المعارف، التي درست اقتراحه واعتمده في دورتها الثالثة (يونيو 2002). وبعد عدة مسودات مؤقتة، نشر مشروع للتشاور من مجموعة الأدوات في نوفمبر 2012، ونشرت النسخة النهائية بعنوان **"توثيق المعارف التقليدية – مجموعة أدوات"** في أواخر عام 2017.

9. وكما ذكر بإيجاز أعلاه، ناقشت الدول الأعضاء في الدورة الأولى للجنة المعارف (أبريل - مايو 2001) المسائل المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية والأدبيات السابقة التي يمكن البحث فيها، وخاصة غياب قواعد بيانات لأدبيات خلاف البراءات تشمل بيانات وثائق المعارف التقليدية؛ وعدم توافر أدوات تصنيف للمعارف التقليدية اللازمة لإدماج المعارف التقليدية في نظم التصنيفات القائمة لوثائق البراءات؛ وعدم توافر تفاصيل بليوغرافية عن الجرائد الرسمية والمقالات والنشرات الإخبارية المتعلقة بالمعارف التقليدية في قائمة الحد الأدنى للوثائق معاهدة البراءات (الفقرة 79 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3). وفي الدورة الثانية للجنة المعارف (ديسمبر 2001)، أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6 بشأن حالة المعارف التقليدية كأدبيات سابقة، ووضعت تدابير عملية لتحسين توافر الكتب المتعلقة بالمعارف التقليدية خلاف البراءات وإمكانية البحث في هذه الكتب وتبادلها. وفي الدورة الثالثة للجنة المعارف (يونيو 2002)، أعدت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/6 المعنونة "جرد قواعد البيانات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المعارف التقليدية الموثقة"، التي تضم تجارب من الصين والهند وفنزويلا بشأن قواعد بيانات المعارف التقليدية. وتحتوي هذه الوثيقة على جرد غير شامل للمجلات الدورية ذات الصلة بالمعارف التقليدية، وتوصي بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدراج مجلات دورية معينة في قائمة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وفي عام 2005، وافق اجتماع الإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (اجتماع الإدارات الدولية) على إدراج بعض الوثائق المتعلقة بالمعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات (الوثيقة PCT/MIA/11/5). كما وافق على إنشاء فرقة عمل لتضطلع باستعراض شامل لقائمة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على أن يتناول الاستعراض وثائق البراءات والوثائق

¹ في حين توجد أشكال مختلفة من الوثائق، مثل السجلات وقواعد البيانات والمنصات وقوائم الجرد والكتالوجات وغيرها، تستخدم هذه الوثيقة مصطلح "قواعد البيانات" لتغطية جميع أشكال الوثائق المختلفة. ولا تتناول هذه الوثيقة قواعد البيانات أو أي شكل آخر من وثائق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

بخلاف سندات البراءات، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية (الفقرات من 9 إلى 12 والفقرة 18 من الوثيقة PCT/MIA/11/14).

10. وفي عام 2015، قدمت الهند طلباً إلى اجتماع الإدارات الدولية التمسست فيه إضافة المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية (TKDL) إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات (الوثيقة PCT/MIA/22/8). وفي العام التالي، أحال اجتماع الإدارات الدولية تلك المسألة إلى فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، مع تجديد ولايتها (الفقرة 85 من الوثيقة PCT/MIA/23/14). وفي اجتماع الإدارات الدولية المعقود في فبراير 2018، قدمت الهند وثيقة أخرى بشأن إدراج المكتبة الرقمية المذكورة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، مع اتفاق معدّل بشأن النفاذ يهدف إلى معالجة الشواغل التي أبدتها بعض الإدارات الدولية خلال المناقشات التي جرت سابقاً بخصوص الاقتراح (الوثيقة PCT/MIA/25/9). ومنذ ذلك التاريخ، أتاح المكتب الهندي للبراءات تلك الوثائق لفرقة العمل كي تنظر فيها بغرض التوصية، بناء على ولايتها المجددة، بمعايير ومقاييس لاستعراض وإضافة وصون الوثائق بخلاف سندات البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة المستندة إلى معارف تقليدية. وكخطوة أولى، عُيّن على إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، في يوليو 2018، استبيان حول الوثائق بخلاف سندات البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة المستندة إلى معارف تقليدية وإمكانية إدراج قواعد البيانات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات². واستلمت الردود من 15 إدارة دولية. وسيعرض تحليل كامل على صفحة ويكي التابعة لفرقة العمل وأمام الفريق العامل لمعاهدة البراءات كي يشكل أساساً لمزيد من المناقشات. واقترح استعراض أولى أن بعض الشواغل الرئيسية ترتبط بالتغير المستمر لأفضل مصادر أدب خلاف البراءات وصعوبة توثيقها. وقد استخدمت العديد من عمليات البحث مصادر خارج الحد الأدنى من الوثائق. وكان الوصول إلى أدب خلاف البراءات صعباً في بعض الأحيان، وبرزت مخاوف بشأن قيود السرية التي قد تحد من قدرة الفاحصين والمودعين والأطراف الثالثة على تقييم مراجع حالة التقنية الصناعية السابقة بشكل صحيح³. وفي يوليو 2019، تم تعميم استبيان إضافي بشأن أدبيات خلاف البراءات، ووردت ست إجابات بشأنه. وأفادت الإجابات الواردة بشأنه إلى وجود مجالات تتوافق فيها الآراء العامة فيما يخص المعايير المرجوة لتقييم أدبيات خلاف البراءات من أجل الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات⁴. واستعرضت فرقة العمل معايير إدراج أدبيات خلاف البراءات، بما في ذلك مصادر المعارف التقليدية، في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وسيستعرض اجتماع الإدارات الدولية التقرير المقدم من مجموعة العمل.

11. وأعدت أمانة الويبو وواصلت تحديث مجموعة من قواعد البيانات الإلكترونية وسجلات المعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تقدمها الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من المنظمات. ويمكن الاطلاع على القائمة على الموقع التالي: https://www.wipo.int/tk/en/resources/db_registry.html

الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء

12. منذ إنشاء لجنة المعارف، قدمت الدول الأعضاء اقتراحات بشأن قواعد البيانات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يلي تلك الاقتراحات، وفق التسلسل التاريخي لتقديمها.

13. في الدورة الأولى للجنة المعارف (أبريل - مايو 2001)، اقترح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إجراء دراسة عن "كيفية تزويد مكاتب البراءات بمعلومات أوفر عن المعارف التقليدية (من خلال قواعد البيانات أو السجلات) كي يراعيها الفاحصون باعتبارها أدبيات سابقة، بغية الحد من مخاطر البراءات التعسفية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8).

14. وفي الدورة الثانية للجنة المعارف (ديسمبر 2001)، قدمت المجموعة الآسيوية ووفد الصين ورقة موقف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/10) بشأن المعارف التقليدية، وشملت اقتراحات بشأن قواعد البيانات.

15. وفي الدورة الثالثة للجنة المعارف (يونيو 2002)، قدمت مجموعة البلدان الأفريقية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/15) بعنوان "موقف المجموعة الأفريقية" أعربت فيها عن موقفها من قواعد البيانات، وحثت "الدول الأفريقية على إنشاء قواعد بيانات للمعارف التقليدية وإتاحتها، في الحالات التي تكون فيها 'الحماية الدفاعية' للمعارف التقليدية المكشوفة مطلوبة".

16. وفي الدورة الرابعة للجنة المعارف (ديسمبر 2002)، قدمت المجموعة الآسيوية اقتراحاً (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14) بعنوان "مقترحات تقنية بشأن قواعد بيانات وسجلات للمعارف التقليدية والموارد البيولوجية/الوراثية (مقدمة من المجموعة الآسيوية)".

² PCT 1544 C. المؤرخ 9 يوليو 2018 والمتاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/circulars/2018/1544.pdf>

³ انظر الوثيقة PCT/MIA/26/13، الفقرة 76.

⁴ انظر الوثيقة PCT/MIA/27/12، الفقرة 3.

17. وفي الدورة التاسعة للجنة المعارف (أبريل 2006)، قدّم وفد اليابان وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13) بعنوان "نظام البراءات والموارد الوراثية"، واقترح فيها إنشاء نظام قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية تكون ميسرة للفاحصين في جميع أنحاء العالم. وأعيد تقديم هذه الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المعارف (يوليو 2007)، قدم وفد اليابان وثيقة (WIPO/GRTKF/IC/11/11) معنونة "شرح إضافي من اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 بعنوان نظام البراءات والموارد الوراثية"، واقترحت فيها إنشاء "نظام بحث متاح بنقرة واحدة في قاعدة بيانات" للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11.

18. وفي الدورة السابعة عشرة للجنة المعارف (ديسمبر 2010)، قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10) بشأن الموارد الوراثية والعمل المقبل، واقترحت النظر في استخدام قواعد البيانات المتاحة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كوسيلة للحماية الدفاعية. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12.

19. وفي الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012)، قدمت وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/9 REV.) بعنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، واقترحت فيها استخدام قواعد البيانات لتلاني منح البراءات عن خطأ والسماح للغير بالطعن في صحة براءة. وقد أعيد تقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة في دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين.

20. وفي الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعارف (فبراير 2013)، قدمت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة المعنونة "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" وحملت رقم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7. وقدّمت هذه التوصية المشتركة مجدداً إلى اللجنة في دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين.

التجارب الإقليمية والوطنية

21. وافق فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا، في الاجتماع الذي عقده في نوفمبر 1999، على قائمة من الأسئلة حول الممارسات المتعلقة بحماية الدول الأعضاء في الويبو للاختراعات البيوتكنولوجية بناء على نظامي حماية البراءات وحماية الأصناف النباتية أو توليفة منهما. وتعلق السؤال 12 بقواعد البيانات. وردت 56 دولة عضواً (أستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وقبرص، والدانمرك، وإكوادور، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفنزويلا، وزامبيا)، والاتحاد الأوروبي، على قائمة الأسئلة ككل. وتبين الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/1/6 و WIPO/GRTKF/IC/1/6 Corr، بطريقة شاملة، المعلومات المُستلمة.

22. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/13 المعنونة "نظام النفاذ إلى الموارد الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية"، واحتوت الوثيقة على خبرات الوفد في قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

23. وتتضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/INF/2 التديير المؤقت للبرازيل رقم 16-2.186 المؤرخ 23 أغسطس 2001، الذي ينص على أحكام بشأن إنشاء قواعد بيانات خاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

24. وتتيح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/7 تجارب قواعد البيانات أو السجلات التالية لقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية المدوّنة أو المسجلة: قاعدة بيانات براءات الطب الصيني التقليدي، وقاعدة "StoryBase" لقبائل توليب بولاية واشنطن، والمكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للأيوغوسلاف، وسجلات المعارف الجماعية للشعوب الأصلية بموجب القانون رقم 27811 في بيرو. وقد حدّثت الوثيقة في الدورة الثامنة للجنة (يونيو 2005) في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/7.

25. وفي الدورة التاسعة للجنة المعارف (أبريل 2006)، قدّم وفد جنوب أفريقيا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/11 المعنونة "جمهورية جنوب أفريقيا: سياسة الأنظمة المعرفية الخاصة بالجماعات الأصلية"، التي شملت سياسة بشأن قاعدة بيانات لمعارف الجماعات الأصلية.

26. وقدم وفد إندونيسيا تقريرا عن المنتدى الآسيوي الأفريقي بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، المعقود في باندونغ في الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2007. ويرد التقرير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/12 ويشتمل على ملخص للعروض المقدّمة خلال المنتدى. وعرض متحدثون من الصين وبيرو وجنوب أفريقيا خبراتهم بشأن قواعد البيانات.

27. ودُعيت الدول الأعضاء والجهات المراقبة، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة المعارف (ديسمبر 2009)، إلى "تزويد الأمانة بدراسات تصف السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية على صعيد الإقليم والبلد والجماعات المحلية". وتقاسمت الدول الأعضاء التالية سياساتها أو تدابيرها أو تجاربها المتعلقة بقواعد البيانات:

- وفد الجزائر (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/10)؛
- وممثل المعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/13)؛
- ووفد المكسيك (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/16)؛
- ووفد كينيا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/25).

28. وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعارف (فبراير 2016)، قررت اللجنة أنه "فيما يخص الموارد التي قد يرغب المشاركون في اللجنة استخدامها كمواضيع مرجعية لدى الإعداد لدورات اللجنة: [...] [فإن] الدول الأعضاء والهيئات المراقبة مدعوة إلى أن ترسل إلى الأمانة، [...] المراجع الخاصة بأية موارد قد تكون وجيهة بالنسبة للمشاركين في اللجنة باعتبارها مواد مرجعية، وعلى الأمانة تقديم قائمة بتلك المراجع، كما وردت، إلى الدورة الثلاثين للجنة في وثيقة معلومات". وعرض وفدا جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية عن تجربتهما بشأن قواعد البيانات (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/30/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/31/INF/8).

29. وفي مارس 2011، تشاركت حكومة الهند مع أمانة الويبو في تنظيم مؤتمر دولي بشأن استخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية كنموذج لحماية المعارف التقليدية. وتبادل خبراء من الهند والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية تجاربهم بشأن قواعد البيانات. ويمكن الاطلاع على عروضهم على الموقع التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=22423.

30. وفي 2015 و2016 و2017 و2021، نظّمت أمانة الويبو عدة ندوات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعارف التقليدية. وعرض المتحدثون المنتمون إلى البلدان التالية تجارب بلدانهم بخصوص قواعد البيانات:

- المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (ARIPO):
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_16/wipo_ip tk_ge_16_present_ation_15sackey.pdf
- المكتب الأوروبي للبراءات:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_2_15/wipo_ip tk_ge_2_15_pre_sentation_enrico_luzzatto.pdf
- الهند:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_2_15/wipo_ip tk_ge_2_15_pre_sentation_usha_rao.pdf
- https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_2_16/wipo_ip tk_ge_2_16_pre_sentation_12javed.pdf
- https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_16/wipo_ip tk_ge_16_present_ation_13dhar.pdf
- اليابان:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_2_15/wipo_ip tk_ge_2_15_pre_sentation_yoshinari_oyama.pdf
- الحدائق النباتية الملكية، كيو، المملكة المتحدة:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_ip tk_ge_16/wipo_ip tk_ge_16_present_ation_17williams.pdf

جنوب أفريقيا: -

<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 2 15/wipo iptk ge 2 15 pre sentation yonah seleti.pdf>

إندونيسيا: -

<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 21/wipo iptk ge 21 present ation 8 yusanti.pdf>

التطور التاريخي لنص المعارف التقليدية

31. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدت الأمانة في الدورة السابعة للجنة المعارف (نوفمبر 2004) لمحة عامة عن أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية، وأوردتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5، كي تستفيد منها اللجنة في وضع معايير موضوعية لحماية المعارف التقليدية. وتناولت الوثيقة قواعد بيانات المعارف التقليدية. وأعيد النظر فيها وإصدارها عدة مرات في الدورات اللاحقة للجنة المعارف (الوثائق WIPO/GRTKF/IC/8/5 و WIPO/GRTKF/IC/9/5 و WIPO/GRTKF/IC/16/5 و WIPO/GRTKF/IC/17/5 و WIPO/GRTKF/IC/18/5).

32. واجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات من 21 إلى 25 فبراير 2011 من أجل مناقشة المعارف التقليدية. وأعد الفريق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد"، والتي تضمنت مادة واحدة بشأن الاحتفاظ بسجلات أو تسجيلات للمعارف التقليدية لأغراض الشفافية واليقين وحفظ المعارف التقليدية. ونوقش هذا المشروع في الدورة الحادية والعشرين للجنة المعارف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4). وقدمت البلدان المتشابهة التفكير مساهمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9، التي صدرت في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/19/11 و WIPO/GRTKF/IC/20/6. وشملت هذه المساهمة أحكاما بشأن قواعد البيانات.

33. وأعدت لجنة المعارف في دورتها الحادية والعشرين (أبريل 2012) مشروع مواد أصبح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، وتضمنت الوثيقة عدة أحكام تتعلق بقواعد البيانات. وناقشت اللجنة النص وتقدمت به في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/31/4 و WIPO/GRTKF/IC/32/4 و WIPO/GRTKF/IC/34/5 و WIPO/GRTKF/IC/37/4 و WIPO/GRTKF/IC/38/4 و WIPO/GRTKF/IC/39/4 و WIPO/GRTKF/IC/40/4 و WIPO/GRTKF/IC/40/18 و WIPO/GRTKF/IC/44/4).

التطور التاريخي لنص الموارد الوراثية

34. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدت أمانة الويبو، في الدورة الحادية عشرة للجنة المعارف (يوليو 2007)، قائمة موجزة بالخيارات وأوردتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8 (A) لأغراض مواصلة العمل الخاص بالموارد الوراثية أو إنجاز المزيد من ذلك العمل. ومن الخيارات الواردة في الوثيقة "جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية" وخيار "أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية". وحُدثت الوثيقة وأعيد إصدارها عدة مرات في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/12/8 (A) و WIPO/GRTKF/IC/13/8 (A) و WIPO/GRTKF/IC/16/6 و WIPO/GRTKF/IC/17/6 و WIPO/GRTKF/IC/18/10 و WIPO/GRTKF/IC/19/7 و WIPO/GRTKF/IC/20/5).

35. واجتمع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011 لمناقشة الموارد الوراثية. وأعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 المعنونة "مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، الذي شمل مبادئ عن قواعد البيانات. ونوقش ذلك المشروع أيضا في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة المعارف (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/19/6 و WIPO/GRTKF/IC/20/4). وقدمت البلدان المتشابهة التفكير إسهاما بخصوص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/6).

36. وأعدت لجنة المعارف في دورتها العشرين (فبراير 2012) "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4)، وشملت الوثيقة مشروعات أحكاما بشأن قواعد البيانات. وناقشت لجنة المعارف النص ومضت به قدما في دوراتها التالية (WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/4 و WIPO/GRTKF/IC/29/4 و WIPO/GRTKF/IC/30/4 و WIPO/GRTKF/IC/34/4 و WIPO/GRTKF/IC/35/4 و WIPO/GRTKF/IC/36/4 و WIPO/GRTKF/IC/40/6 و WIPO/GRTKF/IC/42/4 و WIPO/GRTKF/IC/43/4).

37. وفي أبريل 2019، أعد رئيس اللجنة الحكومية الدولية لفترة السنتين 2018-2019، نصاً لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، يشمل أحكاماً بشأن شروط الكشف. ويُدرج النص في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/42/5 و WIPO/GRTKF/IC/43/5.

مواد أخرى

38. أعدت الأمانة في الدورة الثالثة للجنة المعارف (يونيو 2002)، وبناء على طلب الدول الأعضاء، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/8 المعنونة "عناصر نظام خاص لحماية المعارف التقليدية"، بما في ذلك "نظام خاص لقواعد البيانات". وحدثت الوثيقة وأعيد إصدارها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8.

39. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وجهة نظره بشأن قواعد البيانات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/16.

40. وفي الدورة الخامسة للجنة المعارف (يوليو 2003)، أعدت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/5/12، المعنونة "نظرة عامة على أنشطة لجنة المعارف ونتائجها"، والتي تضمنت موجزاً قصيراً للمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن قواعد البيانات. وصدرت في الدورتين السادسة (مارس 2004) والحادية عشرة (يوليو 2007)، نسخ محدثة لهذه الوثيقة (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/6/8 و WIPO/GRTKF/IC/11/9).

41. وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة المعارف (مارس/أبريل 2014) قدمت وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة بعنوان "الردود على الأسئلة المتعلقة بقواعد البيانات على المستوى الوطني وبوابة دولية" كوثيقة إعلامية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/INF/11). وطرح أسئلة في اللجنة بشأن إنشاء قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخدامها. وجمعت الوثيقة تعليقات كندا واليابان والنرويج وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وردودها على تلك الأسئلة. وقد أعيد تقديم الوثيقة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (يوليو 2014) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/INF/10.

42. وفي 2015 و 2016 و 2017 و 2021، نظمت أمانة الويبو عدة ندوات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعارف التقليدية. وعرض المتحدثون المنتمون إلى البلدان التالية تجارب بلدانهم بخصوص قواعد البيانات:

- السيدة شيلي رو:
<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 16/wipo iptk ge 16 present ation 14rowe.pdf>
- والسيدة أروها تي بارياكي ميد:
<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 16/wipo iptk ge 16 present ation 16mead.pdf>
- والسيد دومينيك كيتينغ:
<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 21/wipo iptk ge 21 present ation 7 keating.pdf>
- والسيد بول أولدهام:
<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 21/wipo iptk ge 21 present ation 9 oldham.pdf>
- والسيدة سو نوي:
<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo iptk ge 21/wipo iptk ge 21 present ation 10 noe.pdf>

43. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة، وتقديم كل ما ترغب من تعليقات، بما في ذلك تحديد أية فجوات.

[نهاية الوثيقة]